شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (١٠)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَهُ العالمين، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَشْرَف الأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصلُ شرحنا لكتابِ (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ: مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين، ولا زلنا نشرحُ فِي باب الوليمة وآداب الأكل، فيتفضل الابن نورُ الدين وفقهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت "باب الوليمة وآداب الأكل": وينوي بأكله وشربه التقوىٰ علىٰ الطاعة.

(الشرح)

من هنا بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يتكلم عن آداب الأكل، سواءً كان الأكل من الوليمة أو كان الأكل في البيت، أو كان الأكل في بيت صديق أو في مطعم أو نحو ذلك،

وذلك أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر حكم الأكل من الوليمة لمن كان مفطرًا أو كان صائمًا، جاءت مناسبة الكلام عن الأكل وآداب الأكل، وربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أباح للإنسان أن يأكل من الطيب، فقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة»، رواه البخاري تعليقًا ووَصله أحمد وابن ماجة بإسنادٍ حسنه الألباني، إذًا هذا عند البخاري معلقًا ووَصله الإمام أحمد وابن ماجة رحمهم الله، وحسنه الألباني.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كُلْ ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: إسرافٌ ومخيلة"، وهذا أيضًا رواه البخاري تعليقًا ووَصله ابن أبي شيبة، أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وصله ابن أبي شيبة.

وللأكل آدابٌ، من أتى بها يسلم من الضرر بإذن الله ويؤجر على أكله، من أتى بهذه الآداب الشرعية في أكله يسلم من الضرر بإذن الله ويُثاب على أكله، ومن هذه الآداب: أنه يُستحب للمسلم أن ينوي بأكله التقوي على طاعة الله، إذا أكل حيثما كان الأكل ينوي بقلبه أن يتقوى بهذا الأكل على طاعة الله حتى يؤجر على أكله، وقد قال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»، كما في الصحيحين، فمن نوى بعاداته إرضاء الله فله ما نوى ويؤجر على هذه العادات، ولذلك يا إخوة بعض الناس يكتسب حسناتٍ من غير العبادات، وذلك بأن ينوي النية الحسنة في العادات، فيغترف من الحسنات اغترافًا، وبعض الناس يُخسّر نفسه هذه الحسنات حيث لا ينوي بالعادة إلا الدنيا، فهذا تفوته هذه الحسنات.

والحظوا يا إخوة ملحظًا عظيمًا ينبغي أن نلحظه، الدنيا حاصلة نويناها أو ما نويناها، أن نستلذ بالأكل إذا كان الأكل لذيذًا سيحصل ذلك ولو لم ننوه، يعني نشبع، هذا حاصل بالأكل ولو لم ننوه، لكن الثواب لا يكون إلا إذا نوينا، فكيف ننوي ما هو حاصل ولو بغير النِّيَّة؟ ونغفل ما لا يحصل إلا بِالنِّيَّةِ؟ أنت إذا نويت بأكلك التقوي على طاعة الله حصلت لك الأمور الدنيوية، وتُثاب على هذَا الأكل وَهذَا ليس خاصًا بالأكل بل هو عام في العادات الَّتِي يفعلها الإنسان، إذًا يا إخوة العادات التي يسميها العلماء "العادات" وهي المقابلة للعبادات، إذا نوى الإنسان بها الدنيا فلا بأس؛ لأن الأصل فيها أنها للدنيا، لكن يفوته الأجر، أما إذا نوى بها الآخرة حصل له ما يحصل في الدنيا وأُثيب على ما نوى، ولذلك قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها،

حتىٰ ما تجعل في فيّ امرأتك» متفقٌ عليه، «إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله»، هذه النية الحسنة، «إلا أُجرت عليها، حتىٰ ما تضع في فيّ امرأتك» وَهٰذَا -أي الشاهد- لو أنك أخذت لقمةً من الصحن ووضعتها في فم امرأتك تبتغي بذلك وجه الله أُجرت، فكيف إذا أخذتها ووضعتها في فمك وأنت تبتغي بها وجه الله، تؤجر على ذلك، ولذلك بعض الصحابة لما سمع هذا الحديث رجع إلى بيته فلقم امرأته بيده ابتغاء الثواب.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبْتُ لِلمُسْلِمِ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ احْتَسَبَ وَصَبَرَ، والْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وحَتَّىٰ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِيهِ»، رواه أحمد وحسنه محققوا المسند، وصححه الألباني، والمقصود بهذا أنه يؤجر على كل شيء إذا نواه، إذا نوى الخير، إذا ابتغى وجه الله به، حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه، فدل هذا على هذا الأدب العظيم الرفيع عند الأكل وهو أن ينوي الإنسان به أن يتقوى على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه.

(الشرح)

الأصل أن أموالنا تحرم على بعضنا حرمةً شديدةً مؤكدة، ولا تسقط هذه الحرمة إلا في حالين:

الحال الْأُولَىٰ: حال الضرورة، فإذا كان الإنسان في حال ضرورة بحيث خشي على نفسه لو لم يأكل الهلاك أو ما يشبه الهلاك، فإنه يباح له أن يأكل من مال غيره إذا لم يكن مضطرًا مثله ولا يحتاج أن يستأذن، لكن يضمن حق غيره، انتبهوا، هذه الحالة الأولى تسقط الحرمة إذا كان الإنسان مضطرًا، فله أن يأكل من مال غيره بلا إذنٍ، لكن يضمن حق غيره، فلاحقًا يعطي غيره قيمة ما أكل.

والحالة الثانية: أن يوجد إذنٌ صريحٌ أو دلاليٌ، أن يوجد من المالك إذن صريح أو دلالي، فيحرم على الإنسان أن يأكل من طعامٍ لا يملكه هو أو لا يملكه أحد أولاده إلا بإذن، يا إخوة الذي تملكه يحل لك أن تأكل منه، إذا كنت أبًا فالذي يملكه أولادك يحل لك أن تأكل منه، ما يحتاج أن تستأذن، لكن في غير ذلك لا يحل لك أن تأكل من هذا الطعام إلا بإذن.

وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ» رواه الدارقطني، وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أحمد والبيهقي وصححه الألباني، وَقَالَ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "ورد عن جماعةٍ من الصحابة" وخرّج الروايات عنهم في "إرواء الغليل".

وهذا الإذن الذي يحل به الأكل من طعام الغير قد يكون صريحًا، كأن يقول لك مثلًا: "كل، تفضل، مد يدك"، وللناس ألفاظ في أعرافهم تدل على الإذن بالأكل، وقد يكون دلاليًا، والإذن الدلالي إما بدلالة العرف، وإما بدلالة الحال، بدلالة العرف كأن يُوضع طعام في مكان جرت العادة أنه يؤذن بالأكل منه، مثلًا الآن يا إخوة ترون في بعض المساجد يوضع في آخر المسجد مثلًا كرتون تمر، كرتون خبز يوضع في هذا المكان، جرت العادة أن هذا إذن، ما يحتاج إذا أردتَ أن تأكل ما يحتاج أن تتلفتَ تبحثَ عن من يأذن لك، هذا الوضع إذن؛ لأن العادة جرت بذلك، أو دلالة الحال، كأن يضع الإنسان طبق فواكه في المجلس الذي يدخله الضيوف، يضع طبق فواكه أو طبق مكسرات كما يقولون في المجلس الذي يدخله الضيوف في العادة، فإذا دخل الإنسان المجلس بإذنٍ فإن له أن يأكل، ما يحتاج أن ينتظر أن يأذن له صاحب البيت، إلا إذا جرت العادة أن مجرد وضع الطعام أمام الضيوف لا يبيح الأكل منه، يعني في عادات بعض الناس إذا وضع المضيّف الطعام على السفرة، هذا ليس إذنًا، لابد أن يقول: "تفضلوا"، لابد أن يقول: "تموا" كما عندنا، فهذا لا تكون العادة هنا معتبرة في الإذن؛ لأن العادة جرت بغير هذا، لكن إذا وضع الطعام في المجلس، حتى لو كان قبل مجيء الضيوف، وضع طبق فواكه، وضع طبق مكسرات، فإن الأصل أن حاله يدل على الإذن في الأكل، إلا إذا جرت عادة بخلاف هذا.

وهذا الإذن إباحة للأكل وليس تمليكًا، ما معنى هذا يا إخوة؟ كونه يقول لك: "تفضل كل"، أو جرت العادة بأن وضع الطعام أمامك إذنٌ بالأكل، هذا يبيح لك ما كان حرامًا وهو الأكل من هذا الطعام، لكنك لا تملك هذا الطعام، وبالتالي ليس لك أن تحمل معك طبق فواكه، في فواكه غريبة وجميلة ودخلتَ في المجلس وصاحب البيت ذهب يأتي بالقهوة، قلنا يجوز لك ما لم توجد عادة تخالف هذا أن تأكل بنفسك، لكن ما تضع في جيبك ولا في الشنطة تقول للأولاد؛ لأن إذنه لك إباحة وليس

تمليكًا، كذلك ليس لك أن تُطعم غيرك منه إلا من كان مثلك المدعو على الطعام مثلك لا بأس أن تُناوله من الطعام، أما أن تأخذ مثلًا تفاحة وصاحبك جالس في السيارة ليس ضيفًا، ترميها عليه وتقول: "كل"، ما تملك هذا؛ لأن هذا الإذن إباحة، حسنًا هذا المأذون له، وهذا الإذن إباحة ليس تمليكًا، متى يملك هذا الطعام؟ قالوا: إذا رفعه إلى فيه، إذا رفعه إلى فيه ووضعه في فيه ملكه، وهذه قضية مهمة جدًا ولها أثر في كثيرٍ من الأحكام.

ولو من بيت قريبه أو صديقه، الأكل من بيت القريب أو الصديق له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون الأكل مُحرزًا عن الإنسان، موضوعًا في حرزه، كأن يكون في إناء مغطى، فهنا لا يجوز الأكل منه إلا بإذن مالكه.

والحالة الثانية: أن لا يكون محرزًا، بل يكون مبرزًا، هنا قال المصنِّف: "لا يأكل منه القريب والصديق إلا بإذن، لا يأكل منه إلا بإذن"، لما؟ قالوا: لأنه مال غيره فلا يحل إلا بإذن، مال غيره فلا يحل إلا بإذن، ورويّ أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من دخل علىٰ غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا» رواه أبو داود وضعَّفه الألباني.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز الأكل منه ما دام أن الطعام مبرز في البيت غير محرز، فيجوز للقريب أو الصديق أن يأكل منه لجريان العادة بذلك، جرت العادة أن صاحب البيت يتساهل مع أصدقائه وأقربائه، ولا يمنعهم من الأكل، ولو كان يريد منعهم لأفرزه ما أبرزه، وهذا هو الراجح: أنه إذا لم يكن الطعام محرزًا بل كان مبرزًا، فإنه يجوز للقريب أو الصديق أن يأكل منه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والدعاء إلىٰ الوليمة وتقديم الطعام إذنٌ في الأكل.

(الشرح)

إذا دعا صاحب الطعام أحدًا إلى الطعام أو إلى وليمة، فهذه الدعوة إذا جاء المدعو مع الرسول بها إذنٌ في الدخول، فلا يحتاج أن يستأذن إذا جاء وصل عند البيت، لكن الحظوا القيد يا إخوة: إذا جاء مع الرسول بها، يعني كانت الدعوة فورية، ما هي بعد يوم، بعد أسبوع، لا، الدعوة فورية الآن، أنا أرسلت أحد أبنائي إلى جيراني وقلتُ له: ادعُهم الآن إلى الأكل، فذهب إلى جارنا القريب وجاء معه

إلى البيت، ما يحتاج أن يستأذن، يدخل معه، أما إذا كانت الدعوة مؤجلة، فلا، لابد من إذن بالدخول، لما؟ لأنه إذا كانت الدعوة معجلة وجاء مع الرسول، فالمكان مهيأ للدخول، ما يُخشى أن يكون فيه مانع، فيدخل، أما على غير ذلك، فلا.

حسنًا، إذا دُعي إلى الوليمة أو الطعام، فدخل ووُضع الطعام وقُدّم، فهذا أيضًا إذن بالأكل، إذًا، الدعوة إلى الوليمة الحالة إذا جاء المدعو مع الرسول وما تخلّف، إذن بالدخول، فإذا وُضع الطعام مع ذلك، فهذا أيضًا إذن بالأكل، وقد قال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك إذن له»، إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك إذنٌ له، رواه أبو داود وقال الألباني: "صحيح لغيره"، وهذا نص: «إذا دُعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك إذن له»، أي إنه لا يحتاج إلى إذنٍ آخر.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا دُعيت فقد أُذن لك»، رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني، إذًا الدعوة إلى الوليمة أو إلى طعام، لو لم تكن وليمة، لأن قلنا أن الوليمة إذا أُطلقت يُراد بها وليمة العرس، إلى أي طعام إذنٌ لك بأن تدخل بشرط أن تأتي مع من أبلغك بها، ما تحتاج أن تستأذن للدخول، فإذا وُضع معها الطعام، فهذا أيضًا إذنٌ بالأكل، وقد عرفنا سابقًا أن تقديم الطعام أمام الضيفان يبيح لهم الأكل؛ لأن العادة جرت بذلك، إلا إذا جرت عادة بخلاف ذلك،

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُقدّم ما حضر من الطعام من غير تكلف.

(الشرح)

هذا مهم جدًا، أي أن الداعي أو المضيف يقدم لضيوفه ما تيسر له من الطعام مما يكون عنده أو يملك قيمته يسيرًا كان أو كثيرًا، الذي عنده، جاءك ضيوف والذي عندك جبنة وزيتون، ضع لهم جبنة وزيتون، عندك قيمة تشتري لهم رز ودجاج، ما في بأس، لكن ما تتكلف، ومن التكلف أن يقدم كل ما في بيته لضيفه ويترك أهله، هذا من التكلف، ومن التكلف أن يستدين، ومن التكلف أن يبيع شيئًا يملكه، هذا يا إخوة منهي عنه، وبعض الناس يحملون من ينزلون عنده ضيوفًا على التكلف؛ لأنه لو ما تكلف لهم يعيبونه ويعيرونه، ولربما شهروا به وَهٰذَا لا يجوز، لا تحتقر أَيُّهَا المدعو طعامًا يُقدم إليك

ولا تتكلف أَيُّهَا الداعي، هٰذِه قاعدة الشريعة، الداعي لا يتكلف تقديم ما لا يجده من الطعام، والمدعو لا يحتقر ما يُقدم إليه، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نُهينا عن التكلف"، رواه البخاري في الصحيح، وهذا يشمل كل تكلف، حتى التكلف للضيفان.

وجاء عن شفيق بن سلمة قال: دخلنا على سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدعا بما كان في البيت، يعني دعا بما كان عنده، وقال: "لولا أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم"، رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وصححه الألباني، سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه ضيفان، فدخلا عليه فدعا بما في البيت (من البيت)، وقال لهم: "لولا أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم"، لست بخيلًا، لكنه الشرع، فالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أن نتكلف للضيف.

وسيأتي إن شاء الله، هل في إكرام الضيف إسراف؟ يعني لو كان الإنسان يستطيع أن يبالغ في إكرام الضيف، ما يتكلف، لكن يبالغ، هل هذا من الإسراف أو ليس من الإسراف؟ سيأتي في موضعه إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُشرع تقبيل الخبز، وتكره إهانته ومسح يديه به ووضعه تحت القصعة.

(الشرح)

الخبز من نعم الله عَزَّ وَجَلَّ، وكم من أناس في الأرض لا يجدون الخبز، فالخبز نعمة عظيمة من نعم الله على عبده، وقد جاء في الحديث أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أكرموا الخبز»، وهذا الحديث رويَّ بطرق كلها ضعيفة، لكن الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حسّنه بطرقه؛ لأن طرقه كثيرة جدًا، فهي تدل على أن له أصلًا، فحسّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، أعني هذه الجملة: "أكرموا الخبز"؛ لأنه وردت جمل أخرى مع هذه الجملة ضعفها الألباني، لكن جملة "أكرموا الخبز" حسنها الألباني، هذا الحديث رواه الطبراني والحاكم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن الحقيقة أن أسانيده فيها ضعف بلا شك، لكن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حسّنه، أي إنه عنده حسنٌ لغيره.

ويظن بعض الناس أن تقبيل الخبز من إكرامه، فتجد أن كثيرًا من الناس إذا أُعطي خبزًا قبّله ووضعه، وقد اختلف الفقهاء في حكم تقبيل الخبز، فذهب الحنابلة والمالكية إلى كراهة تقبيل الخبز، وأن تقبيل الخبز لا يُشرع، ذهب الحنابلة والمالكية إلى كراهة تقبيل الخبز، وأن تقبيل الخبز لا يُشرع؛ لأنه جماد، والأصل أن الجماد لا يُشرع تقبيله إذا لم يرد في السُّنَّة تقبيله، ولم يرد في السنة تقبيل الخبز، ويدل لهذا الأصل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قبَّل الحجر الأسود: "لولا أني رأيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبلك ما قبلتك"، هذا الحديث الَّذِي في الصحيحين، الحجر الأسود ورد له فضل، ومع ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: "لولا أني رأيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبلك ما قبلتك"، فدل ذلك على أن هذه الجمادات لا يُشرع تقبيل شيء منها إلا إذا ورد في السنة تقبيله، وإلا فإنه لا يُشرع.

وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز تقبيل الخبز؛ لأن الأصل الإباحة؛ ولأن إكرام الخبز مطلوب، وأما قول بعض الشافعية إن تقبيل الخبز بدعة، لكن من البدع ما هو مباح، فقول باطل، فإن البدعة لا يُحمد منها شيء، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة»، ولو قال قائل: إن تقبيل الخبز على سبيل التعبد حرام، وعلى سبيل العادة والإكرام تركه أفضل، لكان قولًا متجهًا، يعني نقول: إذا كان الذي يُقبل الخبز على سبيل التعبد والتقرب فهذا بدعة محرمة، وإذا كان على سبيل العادة، ما يخطر في باله التعبد، لكن جرت العادة بهذا، وعلى أنه إكرام للخبز، فالأفضل تركه؛ لأنه لم يرد مثله.

وأما إهانته كدوسه بالرجل، وطئه بالرجل، فمكروهةٌ كراهةً شديدة للأمر بإكرامه، ولأن في ذلك نوعًا من كفر النعمة، هذه نعمة، وقد يُفعل ذلك عن كِبْر، وقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا أعلم أحدًا من العلماء قال بجواز إهانة الخبز، والأقرب والله أعلم تحريم تعمد ذلك"، يحرم تعمد إهانة الخبز، وقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وعضوية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان حفظهم الله، والشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قالت اللجنة: "وردت أحاديث عدة تأمر بإكرام الخبز، غير أن في أسانيدها ضعفًا، ولكن الخبز كغيره من الأطعمة التي يُنعم الله بها على عباده يجب حفظها وعدم إهانتها.

ومن إهانتها خلطها بالنجاسات أو النفايات، وذلك لا يجوز، ومن إهانة الخبز مسح اليد من أثر الطعام به، يكون في اليد أثر طعام فيمسح يده بالخبز كأنه يمسحها بالمنديل، هذا من إهانة الخبز وفيه تضييعٌ له؛ لأنه إذا مسحه بيده لن يأكله أحد، وكذلك يُكره أن يُوضع الخبز سُفرةً، انتبهوا يا إخوة، **هذا له حالان:**

⬅ **الحالة الْأُولَى:** أن يُوضع الخبز وتوضع الأطباق فوقه، يوضع الخبز وتوضع الأطباق وربما وُضِع يعني القدر فوقه، فهذا مكروه عند أكثر أهل العِلم؛ لأن فيه إهانة والراجح عندي ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من أن إهانة الخبز بما جرت العادة أنه إهانة حرام لا يجوز لما قدمناه، هذه في الحقيقة نعمة، وهذه الإهانة فيها عدم إكرام لهذه النعمة، وفيها كفر لهذه النعمة، وفيها تضييع لهذا المال، وقد تُنبئ عن كبرٍ في الفاعل، فلا تجوز، وقد كان سفيان يكره أن يكون الخبز تحت القصعة حتى لا يُستعمل الخبز في ذلك، ووافقه الإمام أحمد رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ، وكما قلت لكم، قال بعض الفقهاء بالحرمة، وهو الراجح عندي وهو الأقوى، هذه الحالة الْأُولَى.

⬅ **الحالة الثانية:** أن يُنثر الطعام فوق الخبز، ما توضع فوقه الأطباق، يوضع فوقها الطعام كما جرت العادة في المشويات هٰذِه، يضعون الخبز ويضعون فوقها هذا اللحم المشوي، هذا كرهه بعض أهل العلم، وقالوا: حق الخبز أن يَعلو، حق الخبز أن يَعلو، لكن الصواب أن هذا مباح لا كراهة فيه؛ لأنه ليس في هذا إهانة ولا تضييع، وللناس مقصود حسن فيه، فلا بأس به.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن عندي محاضرةً بعد المغرب في مسجد قباء، فنقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، وأعتذر للإخوة عن إجابة الأسئلة وأنا على الكرسي وأنا ماشي، أعتذر للإخوة لحاجتي للوقت، بارك الله في الجميع.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.